



Journal of Anbar University for Law and Political Sciences



P. ISSN: 2706-5804

E.ISSN: 2075-2024

Volume 14 - Issue 2- September 2024

ايلول ٢٠٢٤ - العدد ٢ - المجلد ١٤

Petroleum arbitration

¹ Prof. Dr. Nidham Gabbar Talib² Lamia Awad Jahel

¹ Al-Qadisiyah University/College of Law² Al-Alamein Institute for
Postgraduate Studies/Al-Najaf Al-Ashraf

Abstract:

The study assessed the need for specialized petroleum arbitration, through a study of the International Center for Marketing Investment Disputes, and addressed the extensional problem of the nature of this center and the scope of its specialization, and what is moving towards resolving investment disputes through the International Center for Marketing Investment Disputes.

The study aimed to clarify the reasons for the need for petroleum arbitration and to identify the extent to which ordinary arbitration provisions apply to petroleum arbitration, as well as to identify the position of the Iraqi legislator and national and international legislation on resorting to arbitration in resolving disputes arising from petroleum contracts, by following the descriptive and analytical approach.

1: Email:

nidham.talib@qu.edu.iq

2: Email:

lamiaawad614@gmail.com

DOI

10.37651/aujpls.2024.147181.119

7

Submitted: 28/6/2024

Accepted: 7/7/2024

Published: 2/9/2024

Keywords:

Arbitration

Oil

disputes.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



التحكيم البترولي

أ.د. نظام جبار طالب^١ لمياء عواد جاهلجامعة القادسية/ كلية القانون^٢ معهد العلمين للدراسات العليا/ النجف الاشرفالمستخلص

تناولت الدراسة تقييم الحاجة إلى تحكيم بترولي متخصص، من خلال دراسة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار نموذجاً، وعالجت الإشكالية المتمثلة في ماهية هذا المركز ونطاق اختصاصه، وما دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار من خلال المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار. وهدفت الدراسة إلى توضيح اسباب الحاجة الى وجود التحكيم البترولي والتعرف على مدى انطباق احكام التحكيم العادي على التحكيم البترولي، كذلك التعرف على موقف المشرع العراقي والتشريعات الوطنية والدولية من اللجوء الى التحكيم في فض النزاعات الناشئة عن العقود النفطية، وذلك باتباع المنهج الوصفي التحليلي.

الكلمات المفتاحية: التحكيم ، بترولي، المنازعات.

المقدمة

نظرا لما يترتب على اللجوء للتحكيم من آثار جمة تتبع بالضرورة لتعدد التشريعات المنظمة للموارد الطبيعية والنفطية في المجتمع الدولي بشكل عام، وفي دولة العراق بشكل خاص، فإن التحكيم يعد من الأنظمة التي مرت بالعديد من المراحل التي أوصلته إلى الشكلية المتعارف عليها في وقتنا الحاضر.

فالتحكيم شأنه شأن أي وسيلة من وسائل فض النزاعات، وهي الوظيفة التي أسس التحكيم بناء عليها، مع وجود خصوصية يتمتع بها نظرا لكونه نظاما قضائيا ذو طبيعة خاصة، وإعمالا لمبدأ إرادة الأطراف في اللجوء وإليه، بالإضافة إلى سائر الخصائص التي تم بيانها سابقا.

ويتجلى موضوع تسوية النزاعات من خلال التحكيم – أو بعض الوسائل الأخرى – والنتيجة عن عقود الاستثمار النفطي، وعقود التجارة الدولية من خلال وجود المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

ومن ثم وضع التصورات الخاصة بتسوية عقود الاستثمار النفطي ودور التحكيم فيها، وذلك بإسقاطها على التحكيم النفطي – البترولي – في دولة العراق بشكل خاص والرؤية القانونية والمستقبلية له.

إذ أن وجود نظام محايد وفعال لتسوية منازعات الاستثمار التي تنشأ بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي من أهم عناصر جذب الاستثمارات الأجنبية، ذلك أن وسائل تسوية

النزاعات تعد من أهم عناصر الأمان للمستثمرين، وهو ما قدمه التحكيم ودوره الهام في فض النزاعات من خلال المراكز التحكيمية المتخصصة في نزاعات الاستثمار الدولي^(١).
وقد جاء المجتمع الدولي بوسيلة تساهم في أعمال التحكيم كوسيلة من وسائل فض النزاعات في العقود النفطية، وهي إسناد النزاع إلى محكمة تحكيم "المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار"، خاصة في ظل غياب إرادة الأطراف المتعاقدة في تعيين القانون الواجب التطبيق على النزاع المعروض على المحكمة، وتعيين القانون الأنسب للتطبيق على النزاع^(٢).

وقد بينت معاهدة ميثاق الطاقة لسنة ١٩٩١ أنه في حالة ما أن اختار المستثمر عرض النزاع على جهة "غير قضائية"، فيتوجب عليه وبصورة كتابية أن يقدم موافقته من أجل عرض النزاع على المركز الدولي للاستثمار، والذي تأسس بمقتضى "الاتفاقية حول تسوية نزاعات الاستثمار بين الدول ومواطني دول أخرى"؛ أي اتفاقية "الأكسيد"^(٣).
أولاً: إشكالية الدراسة: تكمن في عدالة وفاعلية اللجوء للقضاء العادي أو التحكيم التجاري الدولي في حالة نشوب النزاعات المتعلقة بالعقود النفطية خصوصاً وأن المراكز القانونية بين أطراف العقد عادة لا تتساوى، كذلك مدى فاعلية اللجوء للتحكيم في حالة نشوب النزاعات المتعلقة بالعقود النفطية، خصوصاً وأن المراكز القانونية بين أطراف العقد - عادة - ما أنها لا تتساوى؛ أي أن مركز الدولة البترولية من الناحية القانونية يختلف عن المركز القانوني للطرف الأجنبي فيه، إضافة إلى أن اللجوء للقضاء العادي قد يلحق الضرر بالأطراف في حالة التأخر في الإجراءات أو إصدار الحكم المنهي للنزاع، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهل تقبل النزاعات الناشئة عن العقود النفطية التحكيم البترولي، خصوصاً وأنها قد تمس سيادة الدولة البترولية باعتبارها أو أحد مؤسساتها طرفاً في العقد خصوصاً في مسألة تطبيق القانون الواجب التطبيق على النزاع؟ كما ويثور التساؤل حول ماهية هذا المركز وما هي نطاق اختصاصه، وما دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار من خلال المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار؟

ثانياً: هدف الدراسة: وتهدف الدراسة إلى بيان مدى الحاجة إلى رق تسوية النزاعات البترولية بطريق القضاء العادي أو التحكيم التجاري الدولي، وتوضيح دور المركز الدولي للاستثمار في فض منازعات العقود البترولية وما موقف المشرع منه، وأسباب الحاجة إلى وجود تحكيم بترولي متخصص.

ثالثاً: أهمية الدراسة: وتبرز أهمية الدراسة من خلال إعطاء تصور واضح للمشرع العراقي الذي يرم السير في تشريع قانون للتحكيم بعد ان تبني التحكيم في مواطن شتى لتسوية المنازعات التجارية والاستثمارية وبالتالي دعوة المشرع للتفكير ملياً من الإشادة بشكل صريح من نهجه التشريعي المزمع التبنّي للتحكيم البترولي .

(١) طارق محمد الشقيرات، "نطاق اختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار - الأكسيد"، (أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠١٩)، ص ١.

(٢) بقنيش عثمان و بلحساوي هوارى، "القانون الواجب التطبيق على المنازعات المعروضة أمام محاكم تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار"، مجلة منازعات الأعمال، العدد ١٥، (السنة ٢٠١٥): ص ٣٢.

(٣) معاهدة ميثاق الطاقة لسنة ١٩٩١ سالفة الذكر، الفصل (٢٦) الفقرة (٤)، ص ٨٠.

وعليه، قسمت هذه الدراسة إلى المطلبين التاليين:
المطلب الأول: نطاق اختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار
المطلب الثاني: دور التحكيم البترولي في وضع التصورات الخاصة بتسوية عقود الاستثمار النفطي

I. المطلب الأول

نطاق اختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

حري بالذكر قبل بيان نطاق اختصاص هذا المركز أن تلقي الضوء على نشأته باعتباره امتداد لاتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى، والتي بموجبها تم إقرار "التحكيم التجاري الدولي" كوسيلة من وسائل فض النزاعات^(١).
إذ اتجهت رغبة المجتمع الدولي لحماية الاستثمارات الأجنبية من خلال استحداث هيئة دولية متخصصة بتسوية منازعات الاستثمار الواقعة بين المستثمرين الأجانب والدول المضيفة لهم، وتعد الشروط الخاصة بممارسة هذا المركز لاختصاصاته هي مناط ممارسة عمله؛ أي توافر الشروط الشخصية والرضائية والموضوعية^(٢).

وفي ذلك نصت اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار – الأكسيد – أنه: "يمتد الاختصاص القانوني للمركز إلى أية خلافات قانونية تنشأ مباشرة عن استثمار بين دولة متعاقدة (أو أي إقليم فرعي أو أي وكالة تابعة للعضو المتعاقد سبق أن عينته الدولة المتعاقدة إلى المركز) وبين مواطن من دولة أخرى متعاقدة، وبشرط أن يوافق طرفي النزاع كتابة على تقديمها للمركز، وعند إعطاء الطرفين موافقتهم لا يحق لأي من الطرفين أن يسحب هذه الموافقة دون قبول من الطرف الآخر"^(٣).

وقد تم تعريف هذا المركز على أنه: "آلية دولية أنشئ من طرف البنك الدولي لغايات تسوية منازعات الاستثمار الدولية، والتي بموجبه يتم منح الأطراف وسائل التوفيق والتحكيم"^(٤)، كما عرف بأنه: "مؤسسة دولية عامة أنشئ بموجب معاهدة متعددة الأطراف"^(٥).

والملاحظ من إنشاء هذا المركز أنه جاء حصيلة الجهود الدولية في إيجاد الحلول الملائمة في فض النزاعات الناشئة عن عقود الاستثمار، خاصة لاحتوائها على طرفين أجنيين، ونظرا لعجز الهيئات الدولية التي سبقت ظهور هذا المركز، كغرفة التجارة الدولية، وبالتالي جاء هذا المركز كجهة محايدة ونظام دولي جديد في تسوية هذا النمط من النزاعات^(٦).

(١) محمد شهاب، أساسيات التحكيم التجاري الدولي، (القاهرة: مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠٠٩)، ص ٣٩.
(٢) د. سيد أحمد محمود، المشكلات العلمية في المرافعات، (القاهرة: دار ناس للنشر، ٢٠١٥)، ص ١٥٤.
(٣) المادة (٢٥)، من اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار – الأكسيد لسنة ١٩٦٥.
(٤) عقيلة سلامي، "الطرق البديلة لحل نزاعات الاستثمار في إطار اتفاقية واشنطن ١٩٦٥"، (رسالة ماجستير، جامعة أكلي أولحاج، البويرة، الجزائر، ٢٠١٧)، ص ٥٦.
(٥) عرجون عمار، "نظام التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (CRIDI)"، (رسالة ماجستير، جامعة البويرة، ٢٠١٦)، ص ١٠.
(٦) طبيب قبائلي، "نظام تسوية المنازعات في إطار المركز الدولي لفض منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى"، (رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠٠١)، ص ٦.

حيث أشار جانب من الفقه إلى أن نشأة هذا المركز تعلقت بما صرح عنه رئيس البنك العالمي "أوجان بلاك" سنة ١٩٦١ بأن البنك بصدد دراسة مقترح حول إيجاد حلول تسوية منازعات الاستثمار، وفي ذلك قام مستشار البنك "أرون بروكس" بتقديم مذكرة إلى المديرين التنفيذيين بين البنك الدولي موضحا فيها ضرورة إنشاء هيكل دولي يتولى مهمة الفصل في المنازعات الناشئة بين الدول والمستثمرين الأجانب بواسطة هيئة التوفيق والتحكيم^(١). وعقب ذلك وفي عام ١٩٦٥ تم تقديم المشروعات التي تتماشى مع طبيعة هذا المشروع، مع تضمين التقارير الخاصة بوجهات نظر الحكومات الأعضاء حولها، وبالتالي دراسة الهيكل التنظيمي الخاص بتسوية منازعات الاستثمار الدولي تحت سلطة البنك الدولي، وصولاً إلى إقرار "اتفاقية البنك الدولي" لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ومواطني الدول الأخرى، والتي بموجبها تم إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات عقود الاستثمار عام ١٩٦٥، والذي أطلق عليه "CIRDI"، والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ ١٤/١٠/١٩٦٦، وذلك عقب المشاورات والمناقشات حول المشروع وجدواها بالنسبة للدول الأعضاء وإبداء الآراء الخاصة فيه^(٢).

فالمرکز عبارة عن منظمة دولية يتاح الانضمام إليها في أي وقت من قبل الدول الراغبة بذلك وليست محصورة بدولة أو إقليم معين، ويتوافر فيها عنصر "التخصصية"؛ أي تخصص المركز في الفصل بمنازعات الاستثمار الدولية ذات الطابع القانوني^(٣). ويختص المركز من تسميته بفض نزاعات الاستثمار الدولي، مما أكسبه الثقة لدى الأطراف المتنازعة، والمتعاقدة في عقود الاستثمار الدولي، الأمر الذي أثر على مستوى التجارة الدولية من الناحية الإيجابية وتزادي ونما خاصة بالنسبة للنسبة للدول النامية^(٤). وجاءت اتفاقية واشنطن لسنة ١٩٦٥ المذكورة سابقاً مبينة لنطاق اختصاص المركز بشكل واضح وصريح، إذ بينت أن المجلس الإداري للمركز من خلال ممثليه يختص في وضع القواعد الخاصة بمنظمة التوفيق أو التحكيم وإجراءاته^(٥). وتتناول القسم الرابع من الاتفاقية هيئات التحكيم والتوفيق (المواد ١٢-١٦) وكيفية تشكيلها، وأورد الباب الثاني في المادة (٢٥) وما بعدها الاختصاص القانوني للمركز، إذ بينت أنه: "يمتد الاختصاص القانوني للمركز إلى أية خلافات قانونية تنشأ مباشرة عن استثمار بين دولة متعاقدة (أو أي إقليم فرعي أو أي وكالة تابعة للعضو المتعاقد سبق أن عينته الدولة المتعاقدة إلى المركز) وبين مواطن من دولة أخرى متعاقدة، وبشرط أن يوافق طرفي النزاع كتابة على تقديمها للمركز، وعند إعطاء الطرفان موافقتهما لا يحق لأي من الطرفين أن يسحب هذه الموافقة دون قبول من الطرف الآخر".

(١) د. أحمد عشوش، التحكيم كوسيلة لفض المنازعات في مجال الاستثمار - دراسة مقارنة، (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٩٠)، ص ١١٠-١١١.

(٢) عبد العزيز قادري، الاستثمارات الدولية - التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات، الطبعة الثانية، (الجزائر: دار هوما، ٢٠٠٦)، ص ٣٢١. د. أحمد عشوش، التحكيم كوسيلة لفض المنازعات ..، ص ١١٢-١١٣. عرجون عمار، مرجع سابق، ص ٨.

(٣) عرجون عمار، مرجع سابق، ص ١٢.

(٤) عقيلة سلامي، مرجع سابق، ص ٦٠.

(٥) المواد (٦-٣)، من اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار الدولي لسنة ١٩٦٥.

وأوردت الفقرة الثانية من ذات المادة اتجاه رغبة الأطراف في اللجوء للتحكيم أو التوفيق من خلال المركز، وأن اللجوء إليه؛ أي التحكيم يعد قبولاً واضحاً من الأطراف واتجاه رغبتهم بالعدول عن اللجوء إلى أي وسيلة أخرى لفض تلك النزاعات^(١).

والجدير بالذكر أن المركز يناقش وسيلتين من أهم وسائل تسوية النزاعات، وهما: "التوفيق والتحكيم"، مع العلم بأن الأولى؛ أي التوفيق، أكثر مرونة منها في التعامل والإجراءات من التحكيم، باعتبار أن الأخير يتوصل إلى حل إلزامي على الطرفين لا يُصار إلى التخلف عن تحقيقه من طرف أو من الأطراف أو حتى من هيئة التحكيم.

وبالتالي فإن المركز شأنه شأن التحكيم الذي تتجه إرادة الأفراد في إعماله لدى هيئات التحكيم الوطنية أو الدولية التي لا ترتبط بمؤسسة أو جهة معينة؛ أي أنه وبمعنى آخر فإن التحكيم وفقاً للمركز يتمتع بذات الخصائص التي يتمتع بها التحكيم في المجمل، من حيث الاعتداد بإرادة الأطراف وسلطان الإرادة في اللجوء إليه من عدمه^(٢).

كما أن عنصر التخصصية ومراعاة أصول الفن المهني والتطبيقي، والعلم والدراسة بأمور النزاع ومحله وفقاً للإطار العام هو أمر يحدده المركز من خلال أطرافه المحكمين؛ أي أن المركز ينظر في النزاعات المتعلقة بالاستثمار بمختلف نواحيها، التنفيذ، التطبيق، القانون الواجب التطبيق والآثار المترتبة عليه، وبالتالي تحديد مناط اختصاص المركز من حيث الأشخاص^(٣)، ومن حيث الموضوع^(٤).

التحكيم كوسيلة لفض منازعات الاستثمار في المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار:

إن اللجوء لمركز تسوية منازعات الاستثمار يتطلب وجود نزاع قانوني؛ أي ألا يكون النزاع المطروح على المركز ذا طابع سياسي، لكون أن وظيفة المركز محصورة في الحقوق والالتزامات المترتبة على كلا الطرفين المتنازعين، كما هو وارد في عقد الاستثمار، ووفقاً لما ورد في القوانين واللوائح ذات الصلة بهذا العقد^(٥).

(١) المادة (٢٦)، من اتفاقية واشنطن المذكورة سابقاً. وإضافة إلى طريق التحكيم كوسيلة لفض تلك النزاعات، فقد أوردت الاتفاقية في المادة (٢٨)، وما بعدها آلية اللجوء للتوفيق وتشكيل لجناتها ومباشرة إجراءاتها.

(٢) عرجون عمار، مرجع سابق، ص ١٢. عقيلة سلامي، مرجع سابق، ص ٦٠.

(٣) لا تسري الاتفاقية إلى على الدول الأعضاء؛ أي لا يمكن أن يحتكم أطرافاً لم يتقدموا بطلب الانضمام والتصديق على هذا الطلب.

(٤) يختص المركز في النزاعات المتعلقة بالاستثمار والناجمة عنه، وبالتالي فإن أي مما يخرج عن هذا الإطار يعد خارجاً عن صلاحياتها، وبالتالي لا يقوم المركز بنظره أو الفصل فيه، مما أكسبه الأهمية البالغة لدى الأفراد في اللجوء إليه، بل والانضمام للاتفاقية لغايات اكتساب العضوية.

(٥) سمية طهراوي وآمال كموقات، "تسوية منازعات الاستثمار بالاتفاقيات الثنائية"، (رسالة ماجستير، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥، الجزائر، ٢٠١٦)، ص ٥٣. والي نادية، "النظام القانوني للاستثمار ومدى فاعليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية"، (أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠٠٥)، ص ٣١٠.

وقد أشار جانب من الفقه في هذا الخصوص إلى أن ما تم ملاحظته من خلال مسيرة المركز بأن معظم القضايا التي كانت معروضة عليه كانت تتعلق بمنازعات قانونية ترتبط بـ "تفسير اتفاقيات الاستثمار وتنفيذها"، أما البعض الآخر منها فقد نشب بسبب تأميم أصول المستثمر أو حرمانه من رخص الاستثمار، كذلك المنازعات الخاصة بالتعدي على حق ما أو التزام قانوني معين ناشئ عن اتفاقية استثمار ثنائية بين الدول المضيفة للاستثمار ودولة المستثمر الأجنبي^(١)، كعقود الاستثمار النفطي.

وعلاوة على ذلك، أن يكون النزاع ناشئ عن الاستثمار، باعتبار أن المركز يعد بمثابة "القلب النابض" لنظامي التحكيم والتوفيق، وأن الهدف الذي يرجوه المركز من خلال ممارسة صلاحياته هو تشجيع الاستثمارات الأجنبية، خاصة من خلال العمل على تسوية النزاعات الناشئة بين الدولة المضيفة والمستثمرين الأجانب^(٢).

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية قد أشارت في القسم الأول من الباب الرابع في الاتفاقية إلى التحكيم والطلب المقدم للجوء إليه، وآلية تقديمه والإجراءات المتبعة في تسجيله لغايات مباشرة هيئة التحكيم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في ذات الباب لاختصاصاتها في فض النزاع^(٣).

مع الأخذ بعين الاعتبار أن معاهدة ميثاق الطاقة لسنة ١٩٩١ قد أشارت إلى أن كل تحكيم يجري بموجبها يتم الأخذ به بموجب طلب يقدمه أطراف العلاقة التعاقدية، ويجري في الدول التي تعد طرفا في اتفاقية "نيويورك"، أما عن الدعاوى المعروضة للتحكيم بمقتضى ذلك، فيتوجب اعتبارها ناشئة عن علاقة تجارية أو تعامل تجاري لأغراض الفصل الأول من ذات الاتفاقية^(٤).

وبالتالي يتبين من خلال النص السابق أن المعاهدة قد فرقت بين التحكيم التابع لأغراض تجارية وبين التحكيم الجاري على النزاعات ذات الطابع المتعلقة بأغراض الطاقة.

وقد أثار جانب من الفقه مسألة غاية في الأهمية في مجال ممارسة المركز لاختصاصه من خلال التحكيم، وهي مسألة القانون الواجب التطبيق، إذ يعد القانون الواجب التطبيق في التحكيم البترولي من المسائل ذات الجوهرية سواء من ناحية التحكيم ذاته كوسيلة من وسائل تسوية النزاعات، أو ما تعلق بتطبيق الإجراءات المطبقة على التحكيم وموضوع النزاع^(٥).

خاصة وأن "المحكم الدولي" الذي لا يمتلك ما يدعى بـ "قانون القاضي" أو "قانون الاختصاص"، والذي من خلاله يقوم بتطبيق القانون الواجب التطبيق الذي يتبع به لدولته، لانعدام ما يمثل ضوابط الإسناد التي تمثل عنصرا هاما في تنازع القوانين، وتطبيقها على

(١) سمية طهراوي و آمال كموقات، مرجع سابق، ص ٥٤.

(٢) وهو ما أكدته المادة (١/٢٥)، من اتفاقية واشنطن بأن اختصاص المركز يمتد بشكل مباشر عن عقود الاستثمار الدولية.

(٣) المادة (٣٦)، وما بعدها من اتفاقية واشنطن.

(٤) معاهدة ميثاق الطاقة لسنة ١٩٩١، ص ٨١.

(٥) سمية صخري، "النظام القانوني للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار البترولية"، (أطروحة دكتوراه، جامعة قاصدي مرباح – بورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر)، ص ٢٨٦.

المسألة المتنازع عليها وعلى القانون الواجب التطبيق فيها، خاصة وأنها تؤدي في بعض الأحيان إلى نتائج غير متوقعة من حيث تضارب المصالح العامة والخاصة^(١).
 عدا عن أن لتحديد القانون الواجب التطبيق على عملية التحكيم أهمية بالغة تبرز في الإعفاء الذي يتمتع به المحكم من اتباع القواعد المنظمة للإجراءات القانونية المطبقة في عملية التحكيم دون القواعد الموضوعية، باعتبارها - أي القواعد الإجرائية - تعد وسيلة من وسائل إظهار الحقيقة، وذلك من خلال تطبيقها^(٢).

الأمر الذي يثير مسألتين على قدر من الأهمية، وهما^(٣):

١- وهي المسألة المتعلقة بإمكانية الأطراف في اتفاق التحكيم باختيار أو تعيين القانون الواجب التطبيق على النزاع خاصة في حالة ما إذا اتسم النزاع بالطابع الدولي، كتعدد جنسية أطرافه أو إجراءاته، أو إذا كان المحكم أجنبياً، أو في حالة قيام إجراءات التحكيم في دولة أجنبية، إذ أن في الحالة الأخيرة يكون التحكيم دولياً بطبيعته وبالتالي يخضع في مفهومه إلى مفاهيم القانون الدولي الخاص.

٢- تعد المسألة الثانية من المسائل التي يصعب معها وضع معيار بسيط أو سهل للفصل بين ما يمكن اعتباره من المواضيع الإجرائية في التحكيم، والمسائل التي يمكن اعتبارها من المسائل الموضوعية فيه، كما أن هناك بعض من القواعد القانونية التي تمس كلا الجانبين؛ أي الجانب الموضوعي والإجرائي في التحكيم، وأن رد الإشكاليات التي تنثور في هذه المسألة يعود إلى القاضي - المحكم الذي ينظر النزاع.

وفي هذا الخصوص فإن في حالة اتفاق الأطراف على تعيين قانون محدد بعينه على التحكيم وإجراءاته فيتم العمل، تبعاً لقانون إرادة الأطراف، وفي حالة غياب هذه الإرادة فيُصار إلى هيئة التحكيم في تعيينه، من خلال اتباع بعض المعايير والضوابط القانونية والأساسية في تعيينه، كاختيار قانون مقر التحكيم أو القانون الأقرب إلى كلا الطرفين من حيث ذاتية القواعد القانونية نفسها أو تشابه النظم التشريعية لكلا الدولتين.

(١) د. نظام جبار طالب، "تطور قواعد تنازع القوانين التقليدية - دروس مستفادة من التحكيم التجاري الدولي"، مجلة جامعة الكوفة، العراق، العدد ٣٧، المجلد ١١، (٢٠١٨): ص ١٤٥. خالد إبراهيم التلاحمة، القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم التجاري الدولي، (الأردن: جبهة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦)، ص ١١-١٢.

(٢) خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، (القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٢)، ص ٢٤٨.

(٣) أحمد عبد الكريم سلامة، أصول المرافعات المدنية والدولية، (المنصورة: مكتبة العالمية، ١٩٨٤)، ص ٢٩٨. عزت البحيري، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٧)، ص ٢٠٧-٢٠٨.

وفي حالة الاحتكام لمركز تسوية المنازعات، ففي الغالب الأعم، أن تكون تلك القواعد محددة مسبقاً، كالحالة الواردة في التحكيم المؤسسي، حيث يحدد المركز – بشكل مسبق – آليات وقواعد فض نزاعات الاستثمار^(١).

II. المطلب الثاني

دور التحكيم البترولي في وضع التصورات الخاصة بتسوية عقود الاستثمار النفطي

نظراً لعدم وجود تحكيم بترولي متخصص، ولما تتمتع به العقود النفطية بخصوصية تتبع لأطرافها من جهة، ولمحل العقود المتمثل باستثمار الموارد الطبيعية النفطية لدى الدولة المنتجة من جهة أخرى، ولضخامة رؤوس الأموال المستثمرة من قبل الشركات، فقد جاءت الحاجة إلى وجود تحكيم خاص فقط في النزاعات الناشئة عن العقود النفطية على وجه الخصوص.

وفي ظل عدم وجود تشريع متخصص لمواكبة هذه العقود وتطورها المستمر، وذلك من الجانب المؤسسي والتنظيمي؛ أي من خلال وجود مراكز تحكيمية متخصصة في فض تلك النزاعات، من خلال محكمين أكفاء ذوي خبرة في مجالات التعاقد النفطي وآليات تنفيذه، وتوقع قيام النزاعات وكيفية فضها. وسيتم بيان هاتين المسألتين من خلال الفرعين التاليين:

II. أ. الفرع الأول

رؤية لقانون تحكيم نفطي متخصص

جاءت الحاجة إلى تقنين التحكيم في تشريع خاص ينظمه لكون أن المشرع العراقي لم يتضمنه بتشريع خاص مستقل، وإنما كان في التشريع العام وفقاً لأحكام الباب الثاني من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ في المواد (٢٥١ وما بعدها). وفي ظل الأزمات التي مرت بها الدولة العراقية؛ كالاحتلال الأمريكي للعراق في سنة ٢٠٠٣، الحاصل بسبب أزمات سياسية واقتصادية، حيث كان النفط له دور بارز في حل هذه الأزمة بهدف إحكام قبضة اليد الأمريكية على مصادر النفط العراقية، وإيجاد البدائل عن النفط السعودي في ظل الأزمة الاقتصادية التي طرأت على الولايات المتحدة الأمريكية، والتي كانت تحاول إبراز القوة العسكرية التي تمتلكها لإحكام الهيمنة الاقتصادية والعسكرية وتوظيفها في الجانب الاقتصادي وإنعاش اقتصادها^(٢).

(١) سجل المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (٤٥)، قضية في السنة المالية ٢٠٢٣ (٢٠٢٢/٦/١) – ٢٠٢٣/٧/٣٠)، بموجب قواعده الإجرائية لحل نزاعات الاستثمار الدولية، واستحوذت عمليات التحكيم بموجب اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار على الحصة الأكبر من القضايا الجديدة (٤٠ قضية)، تليها عمليات التحكيم وفق قواعد المرفق الإضافي للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (٥ قضايا)، الأمر الذي يشير إلى تبعية الأطراف لقواعد المركز في العديد من الأحوال. انظر: إحصائية قضايا التحكيم الدولي أمام الأكسيد ٢٠٢٣، منشور على الموقع الإلكتروني: (iamaeg.net) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٣.

(٢) د. عباس النصيراي، الاقتصاد العراقي بين دمار التنمية وتوقعات المستقبل ١٩٥٠-٢٠١٠، ترجمة: د. محمد سعيد عبد العزيز، الطبعة العربية الأولى، بيروت، ١٩٩٥، ص ١٣. د. سامي عبيد، دراسة في قانون النفط والغاز العراقي الجديد مع التركيز على اتفاقيات – عقود – المشاركة في الإنتاج"، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد الثاني، (٢٠٠٨): ص ٨٠ وما بعدها.

ومن قبلها، ولتعدد صور التعاقدات النفطية واتخاذها لصورة عدة؛ كالمشاركة في الإنتاج، والاستثمار النفطي، والتعاقد المشترك وغيرها، ولكل ما سلف من بيان للطبيعة القانونية التي يتمتع بها العقد النفطي والتطورات القانونية والفقهية الواقعة عليه، من حيث تعدد الآراء الفقهية في اعتباره عقدا إداريا، أو من عقود الإذعان، أو من العقود ذات الطبيعة الخاصة، والعقود الدولية.

وفي ظل القصور التشريعي لدى المشرع العراقي في تنظيم الأحكام القانونية الخاصة بالنزاعات الناشئة عن عقود الاستثمار النفطي، بل وتأخر دخول مشروع قانون النفط والغاز العراقي قد أدى إلى تفاقم مسألة الاستثمار النفطي من جهة، وتنظيم الأحكام القانونية الخاصة بفض النزاعات الناشئة عنه من جهة أخرى.

إذ أنه ومنذ مطلع عام ٢٠٠٥ حتى يومنا هذا لم يتم إقرار هذا المشروع وبقي على حاله ضمن مسودة تشريعية لم تدخل حيز التنفيذ، وجاءت الآراء فيها بأن مشروع قانون النفط والغاز العراقي ينص على إدارة حقول النفط في البلاد من خلال شركات في العراق وبلد واحد، على أن تودع الواردات في حساب واحد، بالرغم من المناداة بالموافقة عليه وتنفيذه نظرا لما يتأتى عنه من تحقيق استراتيجي للاستثمار بصورته المثلى^(١).

وتنص مسودة مشروع قانون النفط والغاز في العراق المتوفرة لدى البرلمان على أن: "مسؤولية إدارة الحقول النفطية في البلاد يجب أن تكون مُنَاطة بشركة وطنية للنفط، ويشرف عليها مجلس اتحادي متخصص بهذا الموضوع، وتضم اللجنة التي تشكلت بين بغداد وكردستان لصياغة مسودة قانون للنفط والغاز كلا من "وزير النفط ووزير الموارد الطبيعية في الإقليم ومدير عام شركة سومو والكادر المتقدم في وزارة النفط، فضلا عن المحافظات المنتجة للنفط كالبصرة وذي قار وميسان وكركوك" بحسب وكالة "واع"^(٢).

وقد شكل النزاع بين بغداد وأربيل في موضوع النفط مصدرا رئيسيا للتوتر بينهما لسنتين عدة، حتى وصل إلى القضاء، بل ووصل الأمر إلى القضاء، الذي أبطل بدوره العديد من العقود والاتفاقيات، الأمريكية والكندية على وجه الخصوص، بما شكل توقفا للصادرات النفطية العراقية، واكتفت بالتصدير لتركيا فقط^(٣).

ويتضح ذلك جليا بقرار هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس بأنها أصدرت حكما لصالح العراق، بما يعيد الأمور لنصابها والطريق الصحيح، باعتبار أن صادرات النفط العراقية من ميناء جيهان التركي ستكون من قبل الوزارة وشركة تسويق النفط العراقية

(١) مقال بعنوان: "مشروع قانون النفط والغاز العراقي.. "العقدة الكبرى" لم تحل بعد"، منشور على موقع الحرة الإلكتروني، عدد خاص - واشنطن، منشور بتاريخ: ٢٠٢٣/٩/٢٨، منشور على الموقع الإلكتروني: (www.alhurra.com).

(٢) المرجع نفسه.

(٣) وفي ذلك أكد رئيس دائرة الإعلام والمعلومات بحكومة إقليم كردستان (جوتيار عادل) على أهمية تشريع قانون النفط والغاز "لكون أن هذا القطاع لا يزال يعمل دون تنظيم قانوني ويعتمد فقط على قانون وزارة النفط الصادر في سبعينيات القرن الماضي والذي لا يتماشى مع الوضع ما بعد عام ٢٠٠٣". مقال بعنوان: "العقدة الأكبر لم تحل بعد مشروع قانون النفط والغاز.. بين صلاحيات الاستثمار والاستخراج والتسويق"، منشور على موقع صحيفة الزوراء العراقية الإلكترونية، منشور بتاريخ: ٢٠٢٣/١٠/١، منشور على الموقع الإلكتروني: (https://alzawraapaper.com)

(somo)، حتى أن المتحدث باسم وزارة النفط العراقية أعلن أن تركيا أعلنت "إيقاف تصدير النفط من إقليم كردستان"، مضيفاً أن الوزارة "ستجري مشاورات مع المعنيين في الإقليم والسلطات التركية لبحث المستجدات من أجل استئناف تصدير النفط العراقي بإشراف الحكومة العراقية ووزارة النفط"^(١).

وعليه، فإن تعدد النزاعات على الصعيدين الداخلي والدولي على الموارد الطبيعية، النفطية خاصة، قد شكل ثغرة توجب على المشرع تقنينها من حيث الموضوع أولاً؛ أي من حيث التشريعات القانونية النازمة، ومن حيث وسائل فض النزاعات الناشئة عنها ثانياً؛ أي من خلال عدم الالتزام بكون التحكيم مجرد وسيلة يتم اتخاذها أمام القضاء المدني، بل أن التحكيم أضحي الوسيلة المثلى لفض هذه النزاعات.

كما أن هذا التقنين سيشكل – لا محالة – نقلة نوعية من خلال التعرف على إجراءات التحكيم الذي يتم على النزاعات بشأن العقود النفطية وآليات إبرام العقود وتضمينها لهذا الشرط بشكل أساسي، بل أن الأمر سيتعدى ذلك إلى حد أبعد من ذلك؛ أي من الممكن استحداث المراكز التحكيمية الخاصة بالنزاعات النفطية داخل دولة العراق ذاتها، أو استقطاب المؤسسات التحكيمية الكبرى والمراكز الدولية داخل العراق لفض النزاعات بشكل أسرع وبأقل التكاليف والخسائر.

فقانون الاستثمار المعدل لسنة ٢٠١٥ قد ذكر التحكيم على سبيل "الجواز" للأطراف في اللجوء إليه^(٢)، مراعاة لقانون إرادة الأطراف، علماً بأن اللجوء للتقاضي الوطني سيأخذ وقتاً أطول مما هو عليه في التحكيم، عدا عن التخصصية التي تنفرد بها هيئة التحكيم، والتي تكون على علم ودراية بأصول التقاضي ونظر محل النزاع بشكل اكبر من القاضي الوطني؛ أي أنهم من ذوي الخبرة.

مع التأكيد على ولاية المشرع العراقي القانونية والقضائية على العقود المبرمة في الدولة، والنزاعات الناشئة بشأنها، كما يجب عدم إغفال دور الهيئة الوطنية للاستثمار، والهيئات الموجودة في الأقاليم والمحافظات المسؤولة عن التخطيط الاستثماري منح إجازات الاستثمار في الإقليم أو المحافظة^(٣).

إذ أن وجود قانون تحكيم – نفطي – سيساهم بشكل كبير في حل الأزمة المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق وكيفية إصدار الحكم التحكيمي وتطابقه مع أحكام القانون، الوطني والدولي، من خلال تطابقه لأحكام النظام العام والآداب العامة، وعدم مخالفته إياها، بما يشكل سبباً لرفع دعوى البطلان بحكم التحكيم، وبالتالي عدم الاعتداد به وعدم تنفيذه.

(١) مقال بعنوان: "العراق يكسب قضية تحكيم دولي بوقف صادرات النفط من كردستان"، منشور على موقع الشرق الإخبارية الإلكتروني، منشور بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٦، منشور على الموقع الإلكتروني: (asharq.com).

(٢) الفقرة الأولى، من المادة (٢٧)، من قانون الاستثمار لسنة ٢٠١٥.

(٣) المادة الأولى، من قانون الاستثمار المشار إليه.

II. ب. الفرع الثاني

رؤية لمركز تحكيم نفطي عراقي

يمكن رد إنشاء مركز تحكيمي نفطي عراقي إلى ما يقوم به العراق من إبرام للاتفاقيات والعقود النفطية على المستويين الوطني والدولي، بما يشكل سببا لإنشاء مركز تسوية للنزاعات بين الأطراف داخل دولة العراق، بما يساهم في نظر النزاع بشكل أسرع، ويخفف التكاليف والوقت والجهد على الأطراف، لكون أن المركز سيكون مقره في الدولة العراقية؛ أي الدولة المنتجة للنفط.

ذلك أن وجود المراكز التحكيمية أو مراكز تسوية النزاعات في دول أخرى سيضيف تكاليفا أخرى على الأطراف، بما يثير إشكاليات أخرى لا ترتبط بالعقد النفطي بشكل مباشر، وإنما بإجراءات تسويته.

علاوة على ذلك، فإن من أهم الأسباب الدافعة لاستحداث مثل هذا المركز هو لكونه يمثل حلقة وصل بين الأطراف المتنازعة (الدولة والشركة الأجنبية أو الوطنية أو الأفراد) من خلال هيئة مستقلة حيادية تنظر في موضوع النزاع في سبيل فضه.

وذلك بموجب قواعد قانونية واضحة تبين آلية عمل المركز، وهيئة التحكيم أو الهيئة النازرة بالنزاع والتي ستفصل فيه، والقدر العلمي والمعرفي، والخبرة المتوافرة لديها التي تؤهلها من نظره، بما يخفف عن كاهل الأطراف التعقيدات والإجراءات المتعددة في سبيل إنهاء النزاع بينهم، خاصة فيما تعلق بتعيين القانون الواجب التطبيق.

حيث يمارس المركز – على هذا النحو – صلاحية الموفق والمحكم والمصلح في آن واحد، مع إلزامية الحكم الصادر عنه بموجب قواعد قانونية أمرة تؤكد ذلك بموجب العقد النفطي، وبما يراعي حقوق الأطراف على اختلافهم.

فلو تم التمعن في التحكيم وصلاحية الهيئة التحكيمية في مباشرة إجراءاتها، يتضح أن قانون الإرادة هو العنصر الأساسي في ذلك، إلا أن هذا القانون – في بعض الأحيان – يغيب عن أرض الواقع، كحالة تعيين القانون الواجب التطبيق، والذي يعد من أهم المسائل التي تحكم سير العملية التحكيمية بشكل خاص، وعملية فض النزاع بشكل عام.

وأن عدم اللجوء للتقاضي الوطني أو حتى التعاقد مع شركات الاستثمار النفطي – سابقا – كان بسبب أن الشركة أو الدولة يشعران بالإجحاف نتيجة تطبيق العقد أو شروطه، الأمر الذي يستنزف موارد الدولة على حساب الأفراد والشعب والدولة ذاتها في صالح الشركة المستثمرة، أو العكس، مما يجعل فكرة اللجوء للقضاء الوطني لا تقدم فاعليتها في فض النزاعات.

ويمكن الإشارة هنا إلى أن اختيار الأفراد للقانون الواجب التطبيق لا يثير أية إشكالية في ذلك، باعتبار أن العقد – سواء أكان العقد الأصلي أم اتفاق التحكيم – يتبع لسلطان إرادة الأطراف، أما في حالة عدم الاتفاق على هذا القانون من قبل الأطراف؛ فتعتمد الهيئة – هيئة التحكيم – بقرينة تطبيق القانون الذي يحكم العقد ذاته أو موطن العقد، وفي حالة عدم تحديده

من قبل الأطراف، فإن لهيئة التحكيم تطبيق قانون مقر وموطن التحكيم؛ أي القانون الذي تتم فيه إجراءات التحكيم^(١).

ففي ظل غياب الإرادة الصريحة للأطراف بتعيين القانون الواجب التطبيق على النزاع فهنا على هيئة التحكيم أن تتخذ الخطوة في تحديده والذي عادة ما يكون قانون الدولة المتعاقدة؛ أي الدولة البترولية، مع الأخذ بعين الاعتبار إرادة الأطراف في ذلك^(٢). ومن أبرز الأمثلة على ذلك ما حدث في قضية القروض الصربية والبرازيلية، وما ورد في قضية أرامكو تريبوانا^(٣).

وبالتالي فإن سلطة مركز التسوية أو الهيئة في تعيين القانون الواجب التطبيق عادة ما يتم تطبيقها من خلال اتباع معيار القانون الأكثر صلة بالنزاع المعروض عليها، علاوة على أن لها أن تحدده من خلال تحديد القواعد السارية على إجراءات النزاع بشرط ألا يكون هذا الأخير متعارضاً مع أي من حقوق وضمانات الدفاع أو أسس المساواة العدالة بين الخصوم^(٤).

وفي ذلك فإن الدور المتعلق في تعيين القانون الواجب التطبيق يبرز – كما ذكرنا – حين غياب إرادة الأطراف في تعيينه، وأبرز الأمثلة على ذلك ما ورد في أحد العقود المبرمة بين شركة نفط الجنوب العراقية وشركة إنجليزية عام ٢٠٠٩ والذي تناول فيه أحد البنود بأن: "جميع النزاعات التي تنشأ عن هذا العقد أو التي لها صلة به يجب تسويتها وفقاً لقواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية بواسطة ثلاثة محكمين يتم تعيينهم بموجب القواعد المذكورة"، كما "يتمتع الأطراف بحرية اختيار القواعد القانونية التي يجب على هيئة التحكيم تطبيقها على موضوع النزاع، وعند غياب مثل هذا الاختيار تطبق هيئة التحكيم قواعد القانون التي تعتبرها

(1) Masood Hossain Masood International Arbitration Of Petroleum Disputes, PhD Thesis, University Of Aberdeen, 2004, P.123-124. Piero Bernardini, "Arbitration Clauses: Achieving Effectiveness in the Law Applicable to the Arbitration Clause", (1999) ICCA Congress Paris, (no. 9) p. 197-203

(2) D.R Emmanuel Gaillard & Yas Banifatemi, The Meaning Of "And" In Article 42(1), Second Sentence, Of The Washington Convention: The Role Of International Law In The Icsid Choice Of Law Process, Icsid Review—Foreign Investment Law Journal, Volume 18, Number 2 Issue Of The Icsid, 2003, P377-378.

(3) Masood Hossain, Ibid, p172-173.

(٤) عبد السلام عبد الله قائد مفلح، "شرط التحكيم في عقود النفط والغاز – دراسة تحليلية مقارنة"، (أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠١١)، ص ٣٠٥.

ملائمة، وتأخذ الهيئة بعين الاعتبار أحكام العقد المبرم بين الطرفين حسب مقتضى الحال وكذلك أي أعراف تجارية ذات صلة^(١).

فعلى سبيل المثال، تم اعتناق القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لدى كل من المركز الدولي للتحكيم في القاهرة ومحكمة لندن الدولية للتحكيم، باعتباره بمثابة قانون إجرائي مستقل، ويبعد عن المفاهيم القانونية العامة الإقليمية الوطنية لدى مختلف الدول، كما ويبعد عن مسائل التعديل والإلغاء وعدم الاستقرار وأي مما يعيق إجراءات التحكيم^(٢). كما ويعد لجوء الأطراف إلى مراكز تسوية النزاعات التي تقوم بتطبيق قواعد القانون النموذجي المذكور بمثابة قبول لحل النزاع بطريق التحكيم، وقبولهم – المسبق – لما أخذت به هيئة التحكيم من قواعد في الناحية الإجرائية، طالما لم يتم تعديلها أو تكملتها أو التخفيف منها؛ أي وفقا لما يختاره الأطراف بشكل لاحق على ما أخذت به هيئة التحكيم من قواعد قانونية إجرائية مسبقة التهيئة^(٣).

ولا بد من الإشارة إلى أن المشرع العراقي لم يبين مصير القانون الواجب التطبيق في حالة عدم الاتفاق عليه من قبل الأطراف، وإنما رد تطبيقه إلى ما ورد في القواعد العامة في القانون المدني العراقي، والتي يتم تطبيق الأحكام العامة بالالتزامات التعاقدية ومدى توافق كل من القانون الواجب التطبيق والنظام العام والآداب العامة، خاصة في المسائل الإجرائية، جدون النص على ذلك في المسائل الموضوعية.

وعليه فإن اللجوء إلى مراكز التحكيم يفترض أن أطراف التحكيم قد وافقوا بشكل مسبق على ما نص عليه نظام مقر التحكيم من الناحية الإجرائية، وبالتالي تطبيق هذه القواعد على

(١) ومن أبرز ما تم تطبيقه على هذا العقد أعلاه: قواعد المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار بين الدولة ومواطني دول أخرى. قانون الاونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٥، المعدل عام ٢٠٠٦. قواعد الاونيسترال للتحكيم. قواعد التحكيم المتبعة في محاكم لندن للتحكيم التجاري الدولي. قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية.

Art 28-1 de la loi type de la CNUDCI sur l'arbitrage commercial international 1985. ; Art 35-1 du Règlement d'arbitrage de la CNUDCI (version révisée en 2013). ; Art 21-1 Règlement d'arbitrage de la Chambre de commerce internationale (2012). ; Art 22.3 of LCIA ARBITRATION RULES. ; Art 42-1 de la convention du 18 mars 1965 pour le Règlement des Différends relatifs aux Investissements entre Etats et Ressortissants d'autres Etats. ; Art 54 of Arbitration (additional facility) rules – 2006.

(٢) د. منير عبد المجيد، قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٥)، ص ١٢٦-١٢٧.

(3) Fouchard, L'arbitrage commercial international No 472. note (3)- Paris 15 (1) Janv. 1985.

النزاع المطروح أمام الهيئة، مع جواز تعديل هذه القواعد كلها أو جزء منها وفقاً لإرادة الأطراف^(١).

ومثالها ما نصت عليه المادة الثامنة من نظام غرفة التجارة الدولية على أنه: "إذا اتفق الأطراف على اللجوء إلى تحكيم غرفة التجارة الدولية، فإنها تخضع لهذا النظام"، ويطبق على التحكيم في مثل هذه الأحوال القواعد الإجرائية السائدة في المركز وقت التحكيم. وبهذا حكمت محكمة استئناف باريس أنه: "وبالنسبة لشروط التحكيم الذي يمنح الاختصاص لغرفة التجارة الدولية، فإن نظام هذه الهيئة، هو بالضرورة الساري وقت إجراءات التحكيم". ويجوز للأطراف أنفسهم تحديد الإجراءات الواجبة الاتباع بمعرفة المحكمين دون الحاجة إلى الإشارة إلى قانون دولة ما، وقد تكون هذه الإشارة إلى قانون دولة ما بشكل جزئي، وأن اختيار الأطراف هنا يعد بمثابة اختيار قانون مادي يتم إدماجه في اتفاق التحكيم^(٢).

ولم يشر المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية بما تعلق بالتحكيم إلى دور السلطة التحكيمية في تعيين القانون الواجب التطبيق على التحكيم، وإنما أشار في المادة (٢٦٥) من القانون المذكور إلى أنه: "ويجب على المحكمين اتباع الأوضاع والإجراءات المقررة في قانون المرافعات إلا إذا تضمن الاتفاق على التحكيم أو أي اتفاق لاحق عليه إعفاء المحكمين منها صراحة أو وضع إجراءات معينة يسير عليها المحكمون".

وذلك دونما تحديد لمصير المسائل الموضوعية في العقد الأصلي؛ أي العقد البترولي، لكون أن القواعد الإجرائية حتماً تختلف عن المسائل الموضوعية المدرجة في الاتفاق البترولي، وقد برزت هذه المسألة وحددها المشرع العراقي في المادة (٢٧) من قانون الاستثمار سالف الذكر والتي جاء فيها: "تخضع المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون إلى القانون العراقي وولاية القضاء العراقي، ويجوز الاتفاق مع المستثمر على اللجوء للتحكيم التجاري – الوطني أو الدولي – وفق اتفاق يبرم بين الطرفين يحدد بموجه إجراءات التحكيم وجهته والقانون الواجب التطبيق".

(١) بين جانب من الفقه أن أول حكم تحكيم قد أخضع عملية التحكيم لقانون دولة مقر التحكيم هو الحكم في قضية "سافير" الصادر في ١٠/٣/١٩٥٨، حيث كان النزاع بين الشركة الوطنية الإيرانية للبترول والشركة الكندية للبترول "سافير" حيث تعرض فيه المحكم "كافين" للقانون الإجرائي على أساس أن الأطراف لم يحددوا القانون الإجرائي الواجب التطبيق، وبذا قام المحكم "كافين" حال عدم اختيار هذا القانون من قبل الأطراف بتحديد قانون دولة مقر التحكيم بمثابة القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم، وهو ما تم تأكيده في أول مادة من القرار الصادر في جلسة ١٣/٦/١٩٦١ بتطبيق القانون الفيدرالي للمرافعات المدنية السويسري الصادر في ١٤/١٢/١٩٤٧، باعتباره قانون مقر التحكيم "لوزان". انظر: د. محسن شفيق، التحكيم الدولي – دراسة في قانون التجارة الدولية، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٧)، ص ١٤٢. أحمد منير فهمي، دراسة موجزة للتحكيم التجاري الدولي، مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية، (الرياض: ١٩٩٣)، ص ٣٤.

(٢) هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠١)، ص ١٢٥-١٢٦.

Kaiser Bauxite v. Jamaica (ICSID Case ARB/74/3), Decision on Jurisdiction and Competence, July 6, 1975, 1 ICSID Rep. 296 (1993), at 301.

ويلاحظ على المادة السابقة أن المشرع لم يحدد الطبيعة القانونية للقانون الواجب التطبيق على النزاعات الناشئة بشأن الاستثمار، الموضوعية منها والإجرائية، ولم يذكر في قانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام والتعليمات الصادرة بموجبه أي مما يدل على كيفية القيام بالتحكيم في ظل وجود النزاعات الناشئة بشأن الاستثمار الأجنبي في النفط، وإنما نظم عمليات الاستثمار من الناحية الفنية والإجرائية وتحصيل التراخيص وغيرها^(١).

ويمكن لمركز تسوية النزاعات النفطية العراقي محل الدراسة أن يكون متبعاً في عمله الأصول والأعراف المتعارف عليها من حيث انطباق القواعد العامة لأحكام العقد الواردة في القانون المدني، كالواردة في المادة (٢٥) من القانون المدني العراقي والتي نصت على: "١- يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا في الموطن، فإذا اختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد، هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو يبتين من الظروف أن قانوناً آخرأ يرد تطبيقه، ٢- قانون موقع العقار هو الذي يسري على العقود التي أبرمت بشأنه".

وبإسقاط ما ورد في المادة السابقة على تسوية النزاعات النفطية، فإن الشق الأول منها يمكن إعماله على التحكيم البترولي من حيث الأخذ بما اتفق عليه أطراف العقد من حيث تعيين القانون الواجب التطبيق؛ أي تفعيل دور سلطان إرادة الأطراف المتعاقدة على تعيين القانون الواجب التطبيق على التحكيم، ودور هيئة التحكيم في تطبيقه.

لكن لم يتم الإشارة إلى أنه في غياب هذه الإرادة فما مصير القانون الواجب التطبيق، وهل يتم تطبيق ما ورد في المادة (٢٦) من القانون المدني العراقي، والتي جاء فيها: "تخضع العقود في شكلها لقانون الدولة التي تمت فيها"، أم ما ورد في المادة (٢٩) من ذات القانون، والتي ورد فيها: "لا تطبق أحكام المواد السابقة إذا وجد نص على خلافها في قانون خاص أو معاهدة دولية نافذة في العراق؟"

وللإجابة على هذا التساؤل، فلا بد من الإشارة إلى أن المشرع العراقي قد نص في المادة (٣١) من القانون المدني أن: "١- إذا تقرر أن قانوناً أجنبياً هو واجب التطبيق وإنما يطبق منه أحكامه الموضوعية دون التي تتعلق بالقانون الدولي الخاص. ٢ - وإذا كان هذا القانون الأجنبي هو قانون دولة تتعهد فيها الشرائع فإن قانون هذه الدولة هو الذي يقرر أية شريعة من هذه يجب تطبيقها".

وجاء في المادة (٣٢) من ذات القانون أنه: "لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبي قرره النصوص السابقة إذا كانت هذه الأحكام مخالفة للنظام العام أو للآداب في العراق".

ومن خلال ذلك يتضح أن على المركز أن يطبق الأحكام القانونية التي تصدر عن إرادة الأطراف مع ضرورة عدم مخالفتها للنظام والآداب العامة في الدولة العراقية، وأن ما يتم تطبيقه هو ما تعلق في المسائل الموضوعية دون الإجرائية، وهنا تنثور إشكالية أخرى وهي كيف سيتم التعامل مع القانون الواجب التطبيق الذي حدده الأطراف من قبل هيئة التحكيم في حالة خالف النظام العام في الدولة؟

(١) قانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام العراقي رقم (١)، لسنة ٢٠٠٩ والتعليمات الصادرة بموجبه.

حيث أن لمجلس المركز أو الهيئة التحكيمية فيه أن تعتمد إلى تطبيق قانون مقر النزاع أو مقر العقد؛ أي القانون الذي تنعقد فيه إجراءات التسوية على عملية التسوية كلها، حيث أنه وبذات الوقت ستكون القواعد القانونية المطبقة موافقة لما ورد في قانون الدولة التي يتم بها فض النزاع، وبالتالي فلا يُصار إلى عدم الأخذ به لكونه موافقا للنظام العام ولا يخالفه، لكون أن دولة مقر النزاع هي الأساس من نظمت هذا القانون، فيُستحال أن يكون القانون الذي سنته مخالفاً لأنظمتها وقوانينها.

وحرى بالذكر أنه وفي ظل عدم سن تشريع خاص بالتحكيم من قبل المشرع العراقي، وعدم ذكر أيٍّ مما يتعلق بالتحكيم في التشريعات الخاصة باستثمار البترول إلا ما ورد بشأن اللجوء للتحكيم فقط، واشتراط موافقة الأطراف على أي من الإجراءات التي ستقوم بها هيئة التحكيم لاحقاً، كاتباع القواعد الإجرائية على سبيل المثال، كذلك في ظل عدم وصول الدراسة إلى أي رأي فقهي أو تشريعي للنظر بتأسيس مركز تسوية لمنازعات الاستثمار النفطي أو حتى مركز تحكيمي نفطي متخصص، فإن اللجوء للقانون الواجب التطبيق هو أمر لا يتسم بالسهولة، خاصة في مجال التحكيم البترولي، لتعدد نوعية وطبيعة العلاقات القانونية بين الأطراف من جهة؛ أي يجب على هيئة التحكيم أن تأخذ بعين الاعتبار أنها تتعامل مع أشخاص من القانون الدولي بشقيه العام والخاص.

ومن جهة أخرى، أن إرادة الأطراف في تحديد القانون الواجب التطبيق من عدمه، يثير العديد من الإشكاليات التي يجب على المركز أو الهيئة التعامل معها، خاصة في حالة كان القانون مخالفاً للنظام العام في الدولة المنتجة؛ أي التوفيق بين إرادة الأطراف والاحتكام لقواعد النظام العام وعدم انتهاكه.

ويمكن إجمال القيود المفروضة على المركز في اعتبار أن "التحكيم البترولي" هو بمثابة عملية تحكيم هنا شأنها شأن التحكيم الدولي التجاري؛ أي يجب عليه عدم الخروج عما تم النص عليه من أعراف وقواعد تجارية في الأخذ بالقواعد القانونية المطبقة على النزاع من جهة، ومن جهة أخرى ألا تتعارض مع ما يتمتع به الأطراف من حقوق كإحضار الشهود وتقديم البيانات، وغيرها من الإجراءات؛ أي ألا تخالف القواعد القانونية الإجرائية القواعد العامة للإجراءات التي تكفل حقوق الأطراف المتعاقدة^(١).

(١) ومثالها ما ورد في امتياز "تكساسكو - ليبيا" الذي يقضي باللجوء إلى رئيس محكمة العدل الدولية لتعيين المحكم الوحيد، إلا أن هذا النص لا يعني أن إرادة الأطراف ورغبتهم قد انصرفت نحو أن يتم التحكيم تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة، وبالتالي تطبيق قواعد القانون الدولي العام على الإجراءات في التحكيم، لكون أن هذه المسألة تحمل في طيّها أكثر مما تحتمل، عدا عما يهدره من حيث القاعدة التي كانت تسود في مجال التحكيم والتي تنطبق على كافة تفاصيله، والقاضية بأن اتفاق التحكيم لا يتم فرضه ولا يتم افتراضه، وبذا يكون المحكم قد أهدر هذه القاعدة بافتراض قواعد قانونية يتم تطبيقها على الإجراءات ما لم تتجه إرادة الأطراف نحوها، حيث انه هنا يكون قد افترض ذلك بمجرد وجود النص المشار إليه بشأن اللجوء إلى رئيس محكمة لاعدل الدولية في تعيين المحكم، حيث فرض المحكم في هذه الحالة ما ذهب إليه إرادة الأطراف بالاتجاه نحو محكمة العدل الدولية وبناء عليها فرض قواعد قانونية يتم تطبيقها على هذا التحكيم. انظر: مجدي الدسوقي، تدويل الحول في منازعات البترول، (مصر: دار الفكر الجامعي، ٢٠١٢)، ص ١٣٠.

وقد أشار الفصل (٢٧) من معاهدة ميثاق الطاقة لسنة ١٩٩١ إلى الآلية المتبعة في القيام بإجراءات التحكيم في تسوية النزاعات بين الأطراف المتعاقدة والتابعة للمعاهدة المذكورة، إذ بينت آلية تشكيل أعضاء الهيئة وشكلية، بل وتعدت إلى وضع الأطر القانونية في حالة كون أحد أطراف الهيئة لا يحمل – أو يحمل – ذات الجنسية التي يتمتع بها الأطراف، وكيفية تعيينهم، وآلية الفصل بالنزاع.

كما وضحت القواعد القانونية التي يتم الاستناد إليها في فض هذا النزاع، وهي وفقا لأحكام المعاهدة المذكورة وقواعد ومبادئ القانون الدولي، مع التأكيد على قوة والزامية القرار التحكيمي الصادر فيها، والنفقات والأتعاب وكيفية إصدار الحكم وآلية إيداعه لدى الأمانة العامة وانعقاد جلسات التحكيم في مدينة لاهاي أو محلات ومرافق المجلس الدائم للتحكيم. أما من حيث الموضوع، فإنه من الأجدر أن يتم تطبيق كافة الأصول المتعارف عليها في قوانين المرافعات والبيانات والإثبات، وحق تقديم الدفاع وتقديم المستندات، والخبرة، والاحتكام إلى سلطان الإرادة وتعيين القانون المتفق عليه من قبل الأطراف على العقد ذاته؛ أي العقد البترولي.

ذلك أن أطراف العقد هم الأقدر على تحديد ما يترتب عليهم من التزامات وما يتمتعون بحقوق، أما في ظل غياب هذه الإرادة التي تعين تلك المسائل، فتنتقل عجلة تعيينها نحو المركز من خلال اتباع الحياد ومبادئ النزاهة والعدالة في بناء على أسس قانونية ترد إلى اللجوء إلى أفضل القواعد التي يمكن تطبيقها على الأطراف، كتعيين قانون دولة المركز أو هيئة التحكيم – مثلا – أو أقرب دولة على دولة كل من الطرفين، بشرط أخذ موافقة الأطراف المتعاقدة على هذا القانون.

لذا فإن من أهم أسباب قيام مركز تسوية نزاعات أسوة بما جاء عن اتفاقية واشنطن بإنشاء مركز تسوية منازعات الاستثمار، ولتمتع العراق بثروة نفطية كبيرة، فإن وجود المركز هو أمر يتلزم مع طبيعة التعاقد متعدد الأطراف في استثمار النفط. مع الضرورة على تأكيد تقنين أحكام التحكيم بقانون مستقل، وفض النزاعات الناشئة عن العقود النفطية بشكل خاص، والاستفادة من التجارب الدولية في هذا المجال، واستقطاب الخبرات في تأسيس المركز، ومراعاة مصالح الدولة والشركات المستثمرة، وأفراد الشعب العراقي وثرواته.

الخاتمة

توصلت الدراسة إلى أن الحاجة إلى وجود تحكيم بترولي متخصص في فض النزاعات الناشئة عن العقود النفطية هو امر غاية في الأهمية، وقد يتم ذلك إلى من خلال اللجوء إلى مراكز التحكيم، أو مراكز تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار. ولا ينحصر دور التحكيم البترولي في فض النزاعات الناشئة عن العقود النفطية فحسب، بل وينصرف نحو إيجاد التشريعات اللازمة والمعمول فيها لفض هذه النزاعات، كقوانين التحكيم وقوانين الاستثمار النفطي، وذلك تبعا لما مرت به العقود النفطية من تطور ملحوظ من حيث الطبيعة القانونية وطبيعة النزاعات الناشئة عنها. وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وهي:

أولاً: النتائج

- ١- لم ينص المشرع العراقي على قانون خاص بشأن التحكيم، وإنما أحال تطبيق ما يتعلق بالتحكيم وإجراءاته إلى الأحكام الواردة في القانون المدني بشأن الالتزامات التعاقدية بشكل عام، وقانون المرافعات المدنية بشأن إجراءات التحكيم وكيفية ممارسته.
- ٢- إن ظهور النزاعات الناشئة عن العقود البترولية في مختلف مراحلها قد دفع إلى إيجاد الآليات البديلة عن اللجوء للقضاء الوطني في فض النزاعات الناشئة عنها، واحتل التحكيم الجزء الأكبر منها، خاصة بما يحقق من كفالة وحماية وتطبيق للقانون بشكل أكبر وأوسع في حماية مصالح الأفراد، مما عُدَّ معه التحكيم الخيار الأكثر استراتيجية في تضمينه في العقود البترولية، والأخذ به كوسيلة أساسية في الاتفاقيات والعقود البترولية.
- ٣- إن العقد النفطي شأنه شأن باقي العقود، والتي تخضع – من حيث الطبيعة القانونية – إلى القواعد العامة الواردة المتعلقة بالعقود في القانون المدني العراقي؛ أي إلى قاعدة العقد شريعة المتعاقدين ويجب أن تنطبق عليه كافة الشروط القانونية، فإن خضوعه للقضاء الوطني هو مسألة طبيعية، خاصة في حالة انطبقت عليه من حيث مكان إبرام العقد أو مكان تنفيذه، أو في حالة تطبيق المعيار الشخصي للقانون الوطني، مع ضرورة التأكيد على الاعتبارات الخاصة المتعلقة بخصوصية العقد النفطي.
- ٤- يعد القضاء الوطني ورغم كل المميزات التي يتمتع بها بكونه اليد العليا لفض النزاعات الناشئة بين الأطراف، حتى وإن تخللها عنصراً أجنبياً، إلا أنه يعد قاصراً – في بعض الأحيان – عن قدرته في تغطية واقع الحال في العقود النفطية والتي يعد التحكيم أهلاً لها والأجدر في توليها.
- ٥- يعد انتشار المؤسسات التحكيمية وتوضيح القواعد التي تسري عليها تساهم بشكل كبير في اللجوء إلى التحكيم المؤسسي على حساب التحكيم الحر، بل وأن انتشارها على الصعيد الدولي وتعدد المراكز التابعة لها يساهم في لجوء الأطراف إلى المركز الأقرب إليهم وعدم الاعتداد بالبعد المكاني سواء في السفر والتنقل من قبل الأطراف أو من قبل المحكم ذاته.

ثانياً: التوصيات

- ١- توصي الدراسة أن ينتهج المشرع العراقي نهج غيره من التشريعات بشأن سن تشريع خاص بالتحكيم وماهيته وإجراءاته، ومناطق التزامات وواجبات وحقوق هيئة التحكيم والأطراف المحكمين.
- ٢- توصي الدراسة على المشرع العراقي بأن يضمن التشريعات الخاصة باستثمار النفط النصوص الخاصة بمصير النزاع الناشئ عن العقد البترولي.
- ٣- تنظيم دائرة خاصة بشأن التحكيم البترولي في العراق باعتباره دولة من الدول البترولية وذات ثروة نفطية وتتمتع بثروة نفطية كبيرة، ولضمان حقوق كل من مؤسسات الدولة والشركات المستثمرة، وضمان نهضة الاستثمار النفطي في الدولة.
- ٤- توصي الدراسة على المشرع العراقي بمعالجة القصور الوارد في كل من المادة ١١١ والمادة ١١٢ من الدستور العراقي وتحديد كافة الموارد والثروات الطبيعية كملك للشعب

- ٥- ترجو الدراسة على المشرع العراقي تحديد الجهة المختصة بشكل دقيق في مجال إدارة النفط والغاز وممثليهم أو مكاتب الارتباط المتصلة بالجهة المسؤولة كوزارة النفط والغاز مثلاً وإجراء كافة الفحوصات والتعاقدات مع الغير وبإضافة طرق تمثيل للمحافظة أو الإقليم الذي يوجد به النفط أو المراد التنقيب عنه.
- ٦- توصي الدراسة بضرورة تعديل المادة (٢٧) من قانون الاستثمار لسنة ٢٠٠٦ وعدم ترك مسألة اللجوء للتحكيم بمثابة اتفاق اختياري للأطراف، كذلك التعرض لطبيعة العقد النفطي على وجه الاستعجال، ودونما تعطيل أو تأخير، نظراً لمدى خصوصية العقد النفطي ومساسه بموارد طبيعية تملكها الدولة، خاصة وأن مثل هذا التقيد سيتضح دوره جلياً حال تحديد الجهة المختصة في فصل النزاعات الناشئة عنها، سواء أكانت سلطة قضائية مختصة مستحدثة، أو هيئة تحكيم تتبع لمركز تحكيمي مختص.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب القانونية:

١. أحمد عبد الكريم سلامة، أصول المرافعات المدنية والدولية، المنصورة: مكتبة العالمية، ١٩٨٤.
٢. أحمد منير فهمي، دراسة موجزة للتحكيم التجاري الدولي، الرياض: مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية، ١٩٩٣.
٣. خالد إبراهيم التلاحمة، القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم التجاري الدولي، الأردن: جبهة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦.
٤. خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٢.
٥. د. أحمد عشوش، التحكيم كوسيلة لفض المنازعات في مجال الاستثمار – دراسة مقارنة، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٩٠.
٦. د. سيد أحمد محمود، المشكلات العلمية في المرافعات، القاهرة: دار ناس للنشر، ٢٠١٥.
٧. د. عباس النصيرراوي، الاقتصاد العراقي بين دمار التنمية توقعات المستقبل ١٩٥٠ - ٢٠١٠، ترجمة: د. محمد سعيد عبد العزيز، الطبعة العربية الأولى، بيروت: ١٩٩٥.
٨. د. محسن شفيق، التحكيم الدولي – دراسة في قانون التجارة الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٧.
٩. د. منير عبد المجيد، قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٥.

١٠. عبد العزيز قادري، *الاستثمارات الدولية – التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات*، الطبعة الثانية، الجزائر: دار هوما، ٢٠٠٦.
١١. عزت البحيري، *تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية*، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٧.
١٢. مجدي الدسوقي، *تدويل الحلول في منازعات البترول*، مصر: دار الفكر الجامعي، ٢٠١٢.
١٣. محمد شهاب، *أساسيات التحكيم التجاري الدولي*، القاهرة: مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠٠٩.
١٤. هشام علي صادق، *القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية*، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠١.

ثانياً: الرسائل الجامعية:

- ١-سمية صخري، "النظام القانوني للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار البترولية"، أطروحة دكتوراه، جامعة قاصدي مرباح – بورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.
- ٢-سمية طهراوي و أمال كموقات، "تسوية منازعات الاستثمار بالاتفاقيات الثنائية"، رسالة ماجستير، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥، الجزائر، ٢٠١٦.
- ٣-طارق محمد الشقيرات، "نطاق اختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار – الأكسيد"، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠١٩.
- ٤-طيب قبائلي، "نظام تسوية المنازعات في إطار المركز الدولي لفض منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى"، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠٠١.
- ٥-عبد السلام عبد الله قائد مفلح، "شرط التحكيم في عقود النفط والغاز – دراسة تحليلية مقارنة"، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠١١.
- ٦-عرجون عمار، "نظام التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (CRIDI)"، رسالة ماجستير، جامعة البويرة، ٢٠١٦.
- ٧-والي نادية، "النظام القانوني للاستثمار ومدى فاعليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية"، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠٠٥.
- ٨-عقيلة سلامي، "الطرق البديلة لحل نزاعات الاستثمار في إطار اتفاقية واشنطن ١٩٦٥"، رسالة ماجستير، جامعة أكلي أولحاج، البويرة، الجزائر، ٢٠١٧.

ثالثاً: المجلات العلمية:

- ١-بقنيش عثمان و بلحساوي هوارى، "القانون الواجب التطبيق على المنازعات المعروضة أمام محاكم تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار"، *مجلة منازعات الأعمال*، العدد ١٥، (السنة ٢٠١٥).

- ٢-د. سامي عبيد، "دراسة في قانون النفط والغاز العراقي الجديد مع التركيز على اتفاقيات - عقود - المشاركة في الإنتاج"، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد الثاني، (٢٠٠٨).
- ٣-د. نظام جبار طالب، "تطور قواعد تنازع القوانين التقليدية - دروس مستفادة من التحكيم التجاري الدولي"، مجلة جامعة الكوفة، العراق، العدد ٣٧، المجلد ١١، (٢٠١٨).

رابعاً: المقالات والمواقع الإلكترونية

١. إحصائية قضايا التحكيم الدولي أمام الأكسيد ٢٠٢٣، منشور على الموقع الإلكتروني: (iamaeg.net) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٣.
٢. مقال بعنوان: "مشروع قانون النفط والغاز العراقي.. "العقدة الكبرى" لم تحل بعد"، منشور على موقع الحرة الإلكتروني، عدد خاص - واشنطن، منشور بتاريخ: ٢٠٢٣/٩/٢٨، منشور على الموقع الإلكتروني: (www.alhurra.com)
٣. موقع صحيفة الزوراء العراقية الإلكترونية، منشور بتاريخ: ٢٠٢٣/١٠/١، منشور على الموقع الإلكتروني: (https://alzawraapaper.com)
٤. مقال بعنوان: "العراق يكسب قضية تحكيم دولي بوقف صادرات النفط من كردستان"، منشور على موقع الشرق الإخبارية الإلكتروني، منشور بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٦، منشور على الموقع الإلكتروني: (asharq.com).

خامساً: التشريعات

١. اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار - الأكسيد لسنة ١٩٦٥.
٢. قانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام العراقي رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ والتعليمات الصادرة بموجبه.
٣. قانون الاستثمار العراقي لسنة ٢٠١٥ المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٣٩٣، ص ٣.
٤. قانون الاونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٥، المعدل عام ٢٠٠٦.
٥. معاهدة ميثاق الطاقة الأوروبي لسنة ١٩٩١ المترخة في ١٧/١٢/١٩٩١.

سادساً: المراجع باللغة الأجنبية

1. Art 28-1 de la loi type de la CNUDCI sur l'arbitrage commercial international 1985. ; Art 35-1 du Règlement d'arbitrage de la CNUDCI (version révisée en 2013). ; Art 21-1 Règlement d'arbitrage de la Chambre de commerce internationale (2012). ; Art 22.3 of LCIA ARBITRATION RULES. ; Art 42-1 de la convention du 18 mars 1965 pour le Règlement des Différends relatifs aux

Investissements entre Etats et Ressortissants d'autres Etats. ; Art 54 of Arbitration (additional facility) rules – 2006.

2. D.R Emmanuel Gaillard & Yas Banifatemi, The Meaning Of "And" In Article 42(1), Second Sentence, Of The Washington Convention: The Role Of International Law In The Icsid Choice Of Law Process, Icsid Review—Foreign Investment Law Journal, Volume 18, Number 2 Issue Of The Icsid, 2003.
3. Fouchard, L'arbitrage commercial international No 472. note (3)- Paris 15 (1) Janv. 1985.
4. Kaiser Bauxite v. Jamaica (ICSID Case ARB/74/3), Decision on Jurisdiction and Competence, July 6, 1975, 1 ICSID Rep. 296 (1993).
5. Masood Hossain Masood International Arbitration Of Petroleum Disputes, PhD Thesis, University Of Aberdeen, 2004.
6. Piero Bernardini, "Arbitration Clauses: Achieving Effectiveness in the Law Applicable to the Arbitration Clause", (1999) ICCA Congress Paris, (no. 9)

الهوامش